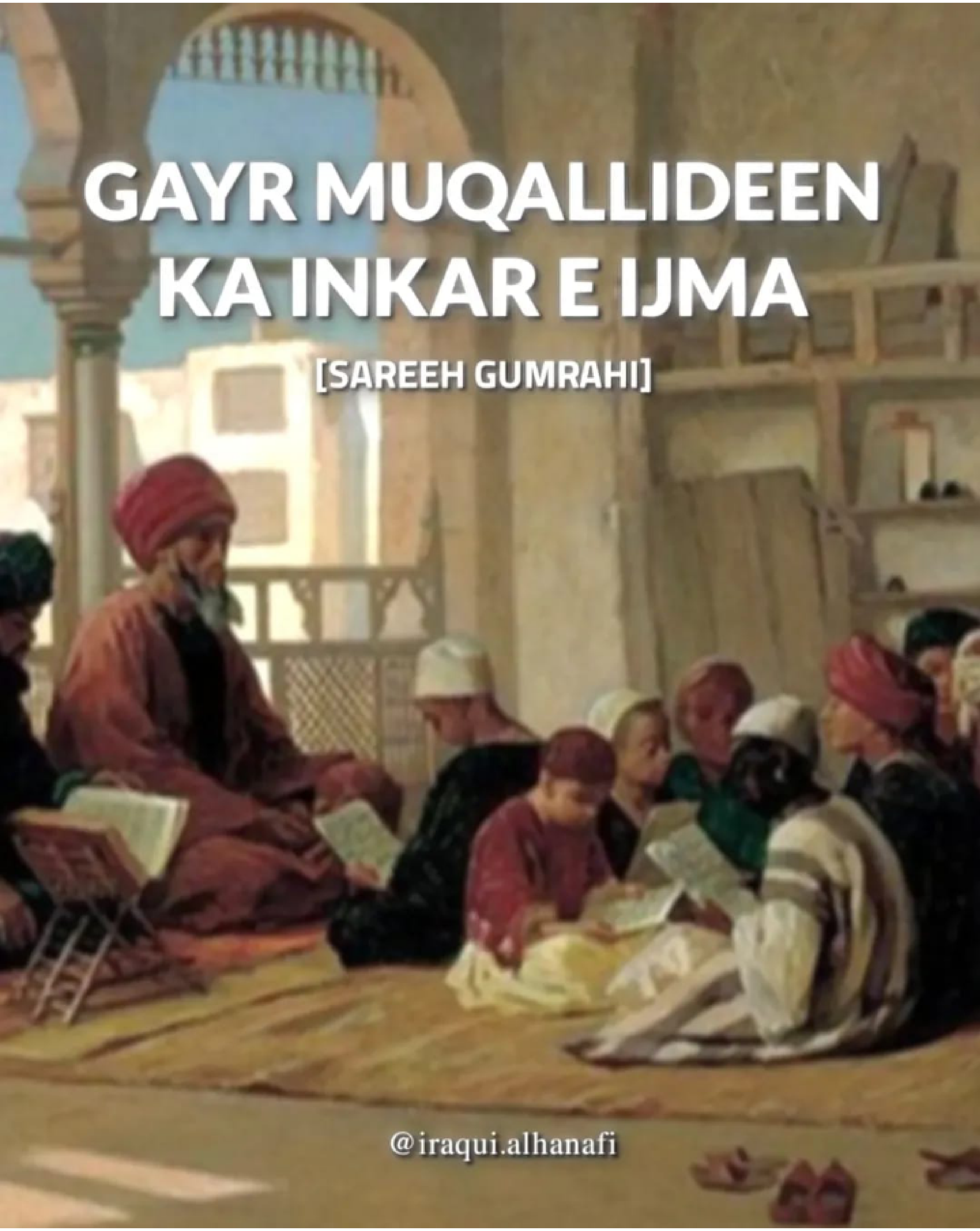
GAYR MUQALLIDEEN KA INKAR E IJMA

[SAREEH GUMRAHI]



@iraqui.alhanafi

وَمَنْ يُّشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدٰى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ
الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهٖ مَا تَوَلّٰى وَنُصْلِهٖ جَهَنَّمَ ۭ وَسَاۗءَتْ مَصِيْرًا ۝۱۱۵ اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ

کو زبردست ثواب عطا کریں گے ﴿۱۱۴﴾ اور جو شخص اپنے سامنے ہدایت واضح ہونے کے بعد بھی
رسول کی مخالفت کرے، اور مومنوں کے راستے کے سوا کسی اور راستے کی پیروی کرے، اس کو ہم اسی راہ
کے حوالے کردیں گے جو اس نے خود اپنائی ہے، اور اسے دوزخ میں جھونکیں گے، اور وہ بہت برا ٹھکانا
ہے۔(۶۸) ﴿۱۱۵﴾ بیشک اللہ اس بات کو نہیں بخشتا کہ اس کے ساتھ کسی کو شریک ٹھہرایا جائے، اور اس

AUR JO SHAKHS APNE SAMNE HIDAYAT WAZEH HONE KE BAAD BHI RASOOL KI MUKHALIFAT KARE, AUR MOMINO KE RASTE KE SIWA KISI AUR RASTE KI PAIRWI KARE, USKO HUM USI RAAH KE HAWALE KAR DENGE JO USNE KHUD APNAAYI HAI, AUR USAY DOZAKH ME JHONK DENGE, AUR WOH BOHOT BURA THIKANA HAI.

[SURAH NISA AYAT 115]

التوحيد ﴿من بعد ما تبين لهم الهدى﴾ أي من بعد ما تبين لهم التوحيد ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ أي يتبع ديناً غير دين المؤمنين، ويقال: يتبع طريقاً أو مذهباً غير طريق المؤمنين، وفي الآية دليل: أن الإجماع حجة(٣)، لأن من

٣٨٨ سورة النساء/الآيتان ١١٤ ، ١١٥

خالف الإجماع، فقد خالف سبيل المؤمنين، وقال الضحاك: قدم نفر من قريش المدينة وأسلموا، ثم انقلبوا إلى مكة مرتدين، فنزلت هذه الآية: (١) ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى﴾ أي دين الإسلام، ﴿ويتبع غير

تفسير السمرقندي
المسمّى
بحر العلوم
لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندي
المتوفى سنة ٣٧٥ هـ

IMAM SAMARQANDI RH IS AYAT KI TAFSEER ME FARMAATE HAI:

YEH AYAT IS BAAT KI DALEEL HAI KI IJMA HUJJAT HAI KYUNKI JISNE IJMA KI MUKHALIFAT KI USNE"SABEEL AL-MU'MINEEN" KI MUKHALIFAT KI.

[TAFSEER E SAMARQANDI 1/387-388]

Al Mustadrak

1 Narration(s) Found

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَالَوَيْهِ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونَ الْعَدَنِيُّ وَكَانَ يُسَمَّى قُرَيْشَ الْيَمَنِ وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ الْمُجْتَهِدِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ» . قَالَ الْحَاكِمُ: «فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ الْعَدَنِيُّ هَذَا قَدْ عَدَّلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ إِمَامُ أَهْلِ الْيَمَنِ وَتَعْدِيلُهُ حُجَّةٌ» . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [التعليق - من تلخيص الذهبي]

399 - إبراهيم عدله عبد الرزاق ووثقه ابن معين

Show less

Abdullah Ibn Abbas rz farmate hain ke Rasoolullah ﷺ ne irshad farmaya:
Allah meri Ummat ko kabhi gumrahi par ikatthi nahi karega, aur Allah ka haath Jama'at ke sath hai.
[Mustadrak al-Hakim 399]
Imam Hakim rh farmaate hai ki Is Hadith ko Anas bin Malik rz ne bhi riwayat ki hai.

سیدنا ابن عمر رضی اللہ عنہما بیان کرتے ہیں، رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نے فرمایا: "اللہ تعالیٰ میری امت کو۔" یا فرمایا: "محمد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کی امت کو گمراہی پر جمع نہیں کرے گا اور اللہ تعالیٰ کا ہاتھ جماعت پر ہے اور جو شخص جماعت سے جدا ہوا وہ جہنم میں الگ ڈالا جائے گا۔"

اس حدیث کو ترمذی نے روایت کیا ہے۔ [مشكوة المصابيح/كتاب الإيمان/حديث: 173]

Mishkat al-Masabih ke Hadith no 173 me isi hadith ko Abdullah Ibn Umar rz ne bhi riwayat ki hai.
Aur yahi hadith Tirmidhi me bhi maujood hai.

العراقي الحنفي

الفتاوى الكبرى

للإمام العلامة تقي الدين

ابن تيمية

ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨هـ

رحمه الله تعالى

إن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها،
وإجماعهم حجة قاطعة يجب إتباعها بل هي أوكد الحجج وهي مقدمة على غيرها،
وليس هذا موضع تقرير ذلك، فإن هذا الأصل مقرر في موضعه، وليس فيه بين الفقهاء
بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون خلاف، وإنما خالف فينا بعض أهل

Allama Ibn Taymiyyah rh farmaate hai:
Sahaba e Kiram ka Ijma daleel e qati'i hai jise maanna zaruri hai balke ye sabse mazboot daleel hai jo baqi tamam dalail (Qur'an Hadith) par muqaddam hai.

[Fatawa al-Kubra 6/162]

عَلَيْهِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى خَبَرَ الْوَاحِدِ مُقَدَّمًا عَلَى
الْإِجْمَاعِ بَلْ الْإِجْمَاعُ أَوْلَى مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَيَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُرَدُّ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يُرَدُّ الْإِجْمَاعُ بِخَبَرِ
الْوَاحِدِ. أَلَا تَرَى إلَى مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

Imam al-Tafseer Abu Bakr al-Jassas rh farmaate hai:

Ahle Ilm me se kisi ka ye nazariya nahi ki khabar e wahid ko Ijma' par tarjeeh hogi balke sabke yaham Ijma' Khabar e Wahid par Rajeh hai.
Khabar e Wahid aur Ijma' me takrao ki soorat me khabar e wahid chhora jayega Ijma' nahi.

[al-Fusool fi al-Usool 1/175]

العراقي الحنفي

Is duniya ka sabse pehla munkir e Ijma' ye Iblees tha.

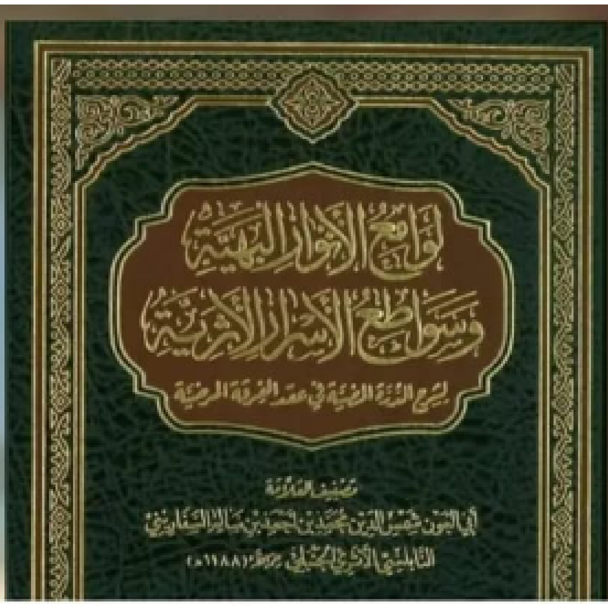
رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّیْ خَالِقٌۢ بَشَرًا مِّنْ طِیْنٍ ۝ فَاِذَا سَوَّیْتُهٗ وَنَفَخْتُ فِیْهِ مِنْ رُّوْحِیْ فَقَعُوْا
لَهٗ سٰجِدِیْنَ ۝ فَسَجَدَ الْمَلٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ اَجْمَعُوْنَ ۝ اِلَّآ اِبْلِیْسَ ؕ اِسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ
الْكٰفِرِیْنَ ۝ قَالَ یٰٓاِبْلِیْسُ مَا مَنَعَكَ اَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِیَدَیَّ ؕ اَسْتَكْبَرْتَ اَمْ كُنْتَ

میں اُسے پوری طرح بنادوں اور اُس میں اپنی رُوح پھونک دوں تو تم اُس کے آگے سجدے میں گر جانا۔ ۝ پھر ہوا یہ کہ
سارے کے سارے فرشتوں نے تو سجدہ کیا، ۝ البتہ ابلیس نے نہ کیا، اُس نے تکبر سے کام لیا، اور کافروں میں شامل
ہوگیا۔ ۝ اللہ نے کہا: ''ابلیس! جس کو میں نے اپنے ہاتھوں سے پیدا کیا، اُس کو سجدہ کرنے سے تجھے کس چیز نے روکا

Tamam Farishton ne Sajdah kiya, Lekin Iblees ne nahi kiya, usne takabbur se kaam liye aur kafiron me shamil hogya. [Surah Saad 73-74]

Boht se aise masail maujood hai jisme Fuqaha, Mujtahideen, Muhaditheen ka Ijma' hai lekin Daur e Hazir ke naam nihad ahle Hadith uske munkir ho kar Ijma' ke munkir hai.

العراقي الحنفي

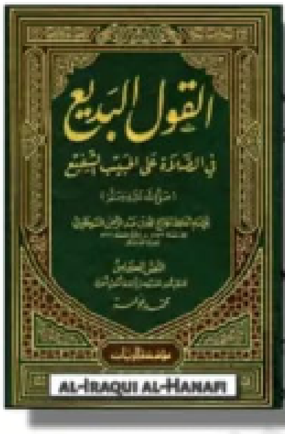


وَتَعَالَى، وَمَوْصُوفٌ بِهِ ((مِنْ غَيْرِ مَا)) زَائِدَةٌ لِمَزِيدِ النَّفْيِ وَتَأْكِيدِهِ ((تَمْثِيلٌ)) بَلْ نُثْبِتُ لَهُ مَا وَرَدَ وَلَا نَتَعَرَّضُ لَهُ بِتَأْوِيلٍ وَلَا رَدٍّ، فَمَذْهَبُ السَّلَفِ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ أَنَّهَا لَا تُؤَوَّلُ، وَلَا تُفَسَّرُ بَلْ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا، وَتَفْوِيضُ مَعْنَاهَا الْمُرَادُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ رَوَى اللَّالَكَائِيُّ الْحَافِظُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا تَشْبِيهٍ.

Imam al-Saffarini al-Hanbali rh Tafweedh par Shagird e Imam Azam, Imam Muhammad Ibn Hasan al-Shaybani aur Imam Lalka'i ka Ijma' zikr karte hue likhte hai:

Sifaat ki ayaat jo aayi hain, unke liye na ta'weel ki jati hai aur na rad. Salaf ka mazhab yeh tha ke unki na tafseer ki jaye, balke unpar iman lana wajib hai, aur unka ma'na tafweedh ke sath Allah Ta'ala ke hawale kiya jata hai. Hafiz al-Lalaka'i ne Muhammad bin al-Hasan se riwayat kiya ke unhon ne kaha: Mashriq se Maghrib tak sab fuqaha is par ittifaq rakhte the ke sifaat par iman laya jaye baghair tafseer aur baghair tashbeeh ke.

[Lawami' al-Anwar 1/219]



بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

وقد قال ابن التين: تأوَّله البخاري على كرا
وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلا
لا يصلُّون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين
وهي القبور، إلى آخر كلامه.

ويَحتمِل أيضاً: أن المراد النهي عن دفن الم
شيخنا، وقال: إنه ظاهر لفظ الحديث، لكنْ قد
بشيء، فقد دُفِن رسول الله ﷺ في بيته الذي
وتعقَّبه الكِرماني بأن ذلك من خصائصه، وأشا
نبيّ إلا دُفن حيث يقبض».

وقال الخطابي أيضاً: يَحتمِل أن المراد لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط، لا تصلُّون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلِّي.

وقال التُّورِبِشْتي - مع ذكر الاحتمالات الثلاثة السابقة -: يَحتمِل أيضاً أن يكون المراد أن من لم يصلِّ في بيته جعل نفسَه كالميت، وبيته كالقبر. انتهى.

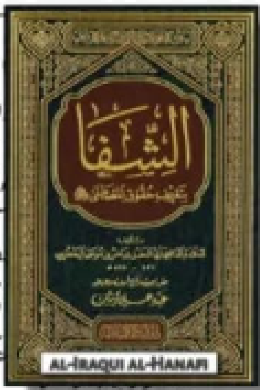
وقد ورد ما يؤيد هذا، ففي «صحيح مسلم»: «مَثَل البيتِ الذي يُذكر الله فيه والبيتِ الذي لايذكر الله فيه، كمثل الحيّ والميت». والله أعلم.

السادسة: يؤخذ من هذه الأحاديث أنه ﷺ حيٌّ على الدوام، وذلك أنه محالٌ عادةً أن يخلوَ الوجود كلُّه من واحد يسلِّم عليه في ليلٍ أو نهارٍ، ونحن نؤمن ونصدِّق بأنه ﷺ حيٌّ يرزقُ في قبره، وأن جسدَه الشريف لا تأكلُه الأرض، والإجماع على هذا، وزاد بعض العلماء: الشهداءَ والمؤذنين، وقد صح أنه كُشِف عن غير واحد من العلماء والشهداء فوُجدوا لم تتغيَّر أجسامهم، حتى الحِنّاء وجدتُ في بعضهم لم تتغير عن حالها، والأنبياء أفضل من الشهداء جزماً.

Allama Shaukani rh Hayatun Nabi ﷺ fil Qabr ke aqeede par Ijma' naqal karte hue likhte hai:

Hum yaqeen rakhte hai aur tasdeeq karte hai ki Nabi e Aqdas ﷺ apni qabr me zinda hai, aap ko rizq diya jata hai aur aap ke jism shareef ko zameen ne nahi khaya. Aur is baat par Ijma' hai.

[al-Qaul al-Badee' pg 335]

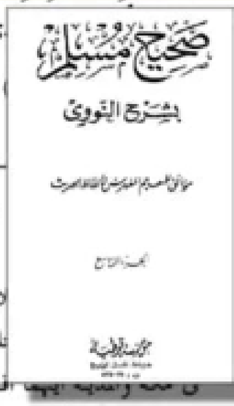


فإنَّ الصَّلاةَ في مَسجِدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم
ن الألفِ؛ واحتَجُّوا بما رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ
المَسجِدِ الحَرامِ خَيرٌ مِن مِائةِ صَلاةٍ فيما سِواهُ
سولِ صلى الله عليه وسلم بِتِسعِمِائةٍ وعلى غَيرِهِ
فضيلِ المَدينةِ على مَكَّةَ على ما قَدَّمناهُ وهُوَ قَولُ
وأكثَرِ المَدَنِيِّينَ وذَهَبَ أهلُ مَكَّةَ والكُوفةِ إلى
عطاءٍ وابنِ وَهبٍ وابنِ حَبيبٍ مِن أصحابِ
مالِكٍ وحَكاهُ الباجِيُّ عن الشّافِعِيِّ وحَمَلوا الاستِثناءَ في الحديثِ المُتَقَدِّمِ
على ظاهِرِهِ وأنَّ الصَّلاةَ في المَسجِدِ الحَرامِ أفضَلُ واحتَجُّوا بحَديثِ
عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمِثلِ حديثِ أبي هُرَيرةَ
وفيهِ «وصَلاةٌ في المَسجِدِ الحَرامِ أفضَلُ مِن الصَّلاةِ في مَسجِدي هذا بمِائةِ
صَلاةٍ» ورَوَى قَتادةُ مِثلَهُ: فيأتي فَضلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ الحَرامِ على
هذا على الصَّلاةِ في سائِرِ المَساجِدِ بمِائةِ ألفٍ ولا خِلافَ أنَّ مَوضِعَ قَبرِهِ
أفضَلُ بِقاعِ الأرضِ؛ قالَ القاضي أبو الوَليدِ الباجِيُّ: الذي يَقتَضيهِ الحديثُ
مُخالَفةُ حُكمِ مَسجِدِ مَكَّةَ لسائِرِ المَساجِدِ ولا يُعلَمُ مِنهُ حُكمُها مع المَدينةِ؛
وذَهَبَ الطَّحاوِيُّ إلى أنَّ هذا التَّفضيلَ إنَّما هُوَ في صَلاةِ الفَرضِ، وذَهَبَ
مُطَرِّفٌ مِن أصحابِنا إلى أنَّ ذلكَ في النّافِلةِ أيضًا قالَ وجُمُعةٌ خَيرٌ مِن جُمُعةٍ
ورَمَضانُ خَيرٌ مِن رَمَضانَ وقد ذَكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ في تَفضيلِ رَمَضانَ
بالمَدينةِ وغَيرِها حَديثًا نَحوَهُ وقالَ صلى الله عليه وسلم ما بَينَ بَيتي ومِنبَري

(قوله وحكاه الباجي) هو الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى الغني البصري؛ أخذ الأشعري عنه مقالة أهل الحديث

ى هذا، أفضَلُ مِن ألفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ،
» .

• • •



فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة

لاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
لف العلماء فى المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم
فى مكة والمدينة أيهما أفضل . ومذهب الشافعى وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة ، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ، وعكسه مالك وطائفة . فعند الشافعى والجمهور معناه : إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدى . وعند مالك وموافقيه : إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الألف . قال القاضى عياض : أجمعوا على

الْحَرَامَ » .

• • •

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض ، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا فى أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ ، فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين : المدينة أفضل . وقال أهل مكة والكوفة

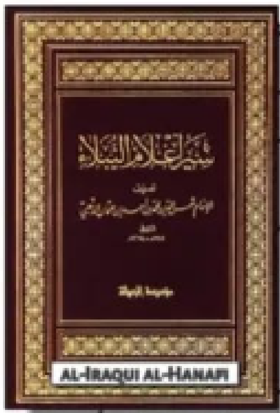
Imam al-Qazi Ayaaz al-Maliki rh farmaate hai:
Huzur ﷺ ka Rauza e Aqdas ki Jagah Zameen ki Saari Jagaaho se afzal hai, aur isme kisi ka Ikhtelaaf nahi hai.

[Kitab al-Shifa 2/91]

Muhaditth e Kabeer Imam Nawawi rh is qaul ko yun naql farmaate hai:
Qazi Ayaaz rh ne farmaya: is baat par Ijma hai ke Nabi ﷺ ke Rauza ki Jagah Afzal hai, Tamaam Zameeno se.

[Sahih Muslim bi Sharah al-Nawawi 9/231-234]

العراقي الحنفي



بِبُخَارَى ، وسَمَرْقَند ، لصعُب عليه ، فلا يجيء منه ...
حنفي ، ولا من الهنديّ مالكيّ . وبكل حال : فإلى ...
فعامّةُ آرائه مسدَّدة ، ولو لم يكن له إلا حسمُ مادة الحِيَل ...
لكفاه .

ومذهبُه قد ملأ المغربَ ، والأندلس ، وكثيراً ...
الشَّام ، واليمن ، والسُّودان ، وبالبصرة ، وبغداد ...
خراسان .

وكذلك اشتهر مذهبُ الأوزاعيِّ مدة ، وتلاشى ...
وكذلك مذهب سُفيان وغيرِه مِمّن سمينا ، ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهبُ الأربعةُ . وقلَّ من ينهض بمعرفتها كما ينبغي ، فضلاً عن أن يكون مجتهداً .

وانقطع أتْباعُ أبي ثور بعد الثلاثِ مئة ، وأصحابُ داود إلا القليل ، وبقي مذهبُ ابن جرير إلى [ما] بعد الأربع مئة .

وللزيدية مذهبٌ في الفروع بالحجاز وباليمن ، لكنه معدودٌ في أقوال أهلِ البدع ، كالإماميَّة ، ولا بأسَ بمذهب داود ، وفيه أقوالٌ حسنة ، ومتابعةٌ للنُّصوص ، مع أن جماعةً من العلماء لا يعتَدُّون بخلافه ، وله شذوذٌ في مسائل شانت مذهبَه .

وأما القاضي ، فذكر ما يدل على جواز تقليدهم إجماعاً ، فإنه سمَّى المذاهب الأربعة، والسفيانية ، والأوزاعية ، والدَّاوودِيَّة . ثم إنه قال :

فهؤلاء الذين وقع إجماعُ الناس على تقليدهم ، مع الاختلاف في أعيانهم ، واتفاقُ العلماء على اتْباعهم ، والاقتداء بمذاهبهم ، ودَرْس كتبهم ، والتفقُّه على مآخذهم ، والتَّفريع على أصولهم ، دون غيرهم ممن تقدمهم أو عاصرهم ، للعللِ التي ذكرناها .

٩٢

Imam e Asma war Rijaal Imam Dhahabi rh Taqleed par Ijma' ka dawa karte hue likhte hai:

A'immah ki taqleed par ab ijma' hai aur sab ulema ka ittifaq hai ke unki pairwi ki jaye, unke madhahib ki iqtedaa ki jaye.

[Siyar A'lam al-Nubala' 8/92]

وإن أحاله: فبِمَ عرف استحالته، ولادليل عليها؟

وإن قلّده[1] في: أن قوله[2] حق: فبِمَ عرف صدقه؟

[وإن قلّد[3] غيره في تصديقه: فبِمَ عرف صدق الآخر؟

وإن عوّل على سكون النفس في صدقه][4]: فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين؟ وما الفرق بين قول مقلّده أنه صادق وبين قول مخالفه؟

وأما التقليد في الفروع[5]: فهو جائز إجماعاً[6]:

فكانت الحجة فيه: الإجماع.

ولأن المجتهد في الفروع: إما مصيب، وإما مخطىء مثاب غير مأثوم، بخلاف ما ذكرناه.

فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك.

---

(١) في «م»: «قوله».

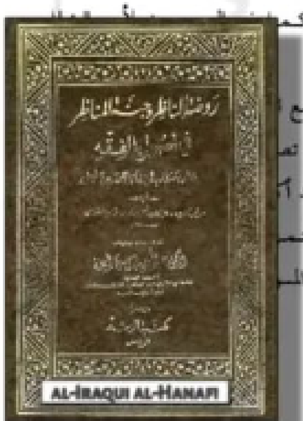
(٢) في «ط»: «أقواله».

(٣) في «ط» و«ل»: «قلده».

(٤) ما بين المعقوفتين طمس في «هـ».

(٥) هذا هو الضرب الثاني من ضربي العلوم كم...
(٣٩٩/٤).

(٦) هذا تساهل في نسبة هذا المذهب، حيث لم يجمع ...
ذلك بعض المعتزلة- وهم من العلماء- فكيف ...
والصحيح أن يقال: يجوز للعامي تقليد المجتهد عند ...
المحققين من العلماء منهم أبو الخطاب في الت...
للآمدي (١٩٧/٤)، تيسير التحرير (٢٤٦/٤)، ...



Shaykh al-Islam Ibn Qudama al-Maqdasi rh likhte hai:

Furu'i masail me Taqleed ijma'an jaayz hai. is masa'le me daleel bani: Ijma'

[Rauzah al-Nazir 1018]



فتاویٰ رحیمیہ جلد اول ۷۵ کتاب الایمان والعقائد

لوگ ایسے تھے جو کسی خاص مجتہد کے مذہب پر اعتماد نہ رکھتے ہوں (یعنی عموماً تقلید شخصی کا رواج ہو گیا) اور یہی طریقہ اس وقت رائج تھا۔ (انصاف مع ترجمہ کشاف ص ۵۹)

اور فرماتے ہیں۔ وهذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامة او من يعتد بها منها على جواز تقليدها الى يومنا هذا. اور یہ مذاہب اربعہ جو مدون و مرتب ہو گئے ہیں پوری امت نے یا امت کے معتمد حضرات نے ان مذاہب اربعہ مشہورہ کی تقلید کے جواز پر اجماع کر لیا ہے (اور یہ اجماع) آج تک باقی ہے (اس کی مخالفت جائز نہیں بلکہ موجب گمراہی ہے) (حجة الله البالغة ج ۱ ص ۳۶۱ فصل فى مسائل ضلت فيها الاقدام)

اور فرماتے ہیں۔ وبالجملة فالمذهب للمجتهدين سر الهمه الله تعالىٰ العلماء جمعهم عليه من حيث يشعرون او لا يشعرون.

ترجمہ۔ الحاصل ان مجتہدین (امام ابوحنیفہؒ امام مالکؒ، امام شافعیؒ، امام احمد بن حنبلؒ) کے مذہب کی پابندی (یعنی تقلید شخصی) ایک راز ہے جس کو اللہ تعالیٰ نے علماء کے دلوں میں الہام کیا ہے اور اس پر ان کو متفق کیا جائے وہ تقلید کرنے کی مصلحت اور راز کو جانیں یا نہ جانیں (یعنی تقلید کی حکمت اور خوبی ان کو معلوم ہو یا نہ ہو) (انصاف عربی ص ۷۲، انصاف مع کشاف ص ۶۳)

اور فرماتے ہیں۔ انسان جاهل فى بلاد الهند و بلاد ما وراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه ان يقلد لمذهب ابى حنيفة ويحرم عليه ان يخرج من مذهبه لانه حينئذ يخلع من عنقه ربقة الشريعة ويبقى سدىً مهملاً.

ترجمہ۔ کوئی جاہل عامی انسان ہندوستان اور ماوراء النہر کے شہروں میں ہو (کہ جہاں مذہب حنفی پر ہی زیادہ تر عمل ہوتا ہے) اور وہاں کوئی شافعی، مالکی اور حنبلی عالم نہ ہو اور نہ ان مذاہب کی کوئی کتاب ہو تو اس وقت اس پر واجب ہے کہ امام ابوحنیفہؒ ہی کے مذہب کی تقلید کرے اور اس پر حرام ہے کہ حنفی مذہب کو ترک کرے اس لئے کہ اس صورت میں شریعت کی رسی اپنے گردن سے نکال پھینکتا ہے اور مہمل و بیکار بن جاتا ہے (انصاف ص ۷۰-۷۱)

حضرت شاہ صاحبؒ کو باوجود مجتہد ہونے کے آنحضرت ﷺ کی جانب [illegible] دائرہ تقلید سے خروج کی ممانعت کی گئی۔ چنانچہ آپ فیوض الحرمین میں تحریر فرماتے [illegible] عليه وسلم ثلثة امور خلاف ما كان عندى وما كانت طبعى تميل [illegible] الاستفادة من براهين الحق تعالىٰ على. الى قوله. وثانيهما الوصاة بالت[illegible] لا اخرج منها. الخ.

ترجمہ۔ مجھے آنحضور ﷺ کی جانب سے ایسی تین باتیں حاصل ہوئیں [illegible] اور اس طرف قلبی میلان بالکل نہ تھا یا استفادہ میرے اوپر برہان حق بن گیا۔ ان میں [illegible] حضور اکرم ﷺ نے مجھے وصیت فرمائی کہ میں مذاہب اربعہ کی تقلید کروں اور ان [illegible]

Imam al-Hind Shah Waliullah Muhaddith Dehlvi rh likhte hai:

Yeh Mazahib e Arba'a Mudawwan o Murattab ho chuke hai, puri ummat ne in mazahib ki Taqleed ke jawaz par Ijma' kar liya hai.

[Hujjatullah al-Baligah 1/361 ba hawala fatawa rahimiyyah 1/75]

العراقي الحنفي

٤١٠ ـ وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له ، وانفرد عطاء بن أبي
رباح ، فقال : لا يجوز نكاحه ، ولا طلاقه .

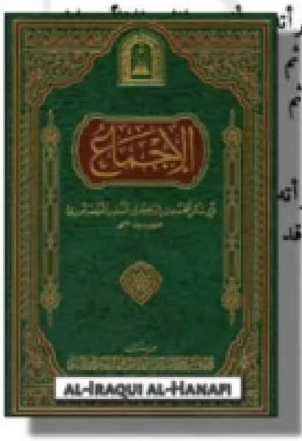
٤١١ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً : أنها لا تحل له إلا
بعد زوج غيره على ما جاء به حديث النبي ﷺ ، وانفرد سعيد
ابن المسيب ، فقال : إن تزوجها تزويجاً صحيحاً لا تريد به إحلالاً ،
فلا بأس أن يتزوجها الأول .

٤١٢ ـ وأجمعوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول : إني قد تزوجت ،
ودخل علي زوجي وصدقها ، أنها تحل له .

٤١٣ ـ وأجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة ثلاثاً ، ثم انقضت عدتها ،
ونكحت زوجاً غيره ، ودخل بها ، ثم فارقها وانقضت عدتها ،
ثم نكحها الأول ، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات .

٤١٤ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا
واحدة ، أنها تطلق تطليقتين .

٤١٥ ـ وأجمعوا على أنه إن قال لها : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، أنها
تطلق ثلاثاً .



٤١٦ ـ وأجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته
دخلت هذه الدار ، فطلقها ثلاثاً ، ثم
عدتها ، ثم نكحت الحالف الأول ، ثم
عليها الطلاق .

٤١٧ ـ وأجمعوا على أن الرجل إن قال لامرأته
فقالت : شئت إن شاء فلان ، أنها قد
الطلاق وإن شاء فلان .

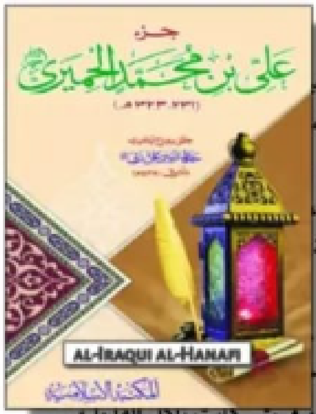
ـ ٤٥ ـ

Imam Ibn Munzir rh Kitab al-Ijma me 3 talaq k 3 hone par Ijma naqal karte hue likhte hai:

Is baat par Ijma' hai ke agar koi aadmi apni biwi ko teen talaaq de, to woh uske liye halal nahi hoti siwaay ke woh pehle kisi aur se shadi kare, jaise Nabi ﷺ ke hadith me aaya hai.

[Kitab al-Ijma' li ibn munzir #411]

العراقي الحنفي



٤٢ ـ ثنا هارون بن إسحاق، ثنا سفيان بن ع
الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسا
ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم

٤٣ ـ ثنا أبو سعيد، ثنا أبوخالد، عن إسماعيل
جاء رجل فقال: إني طلقت امرأتي مائة
وتسعين فوضيعة.

٤٤ ـ ثنا أبوسعيد الأشج، ثنا أبوخالد
جاء رجل إلى النبي ﷺ فأخذته الرعدة
عليك اني لست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد».

---

(٤٢) إسناده صحيح.
أخرجه البخاري (٨/١١، ٥/٩٢) ومسلم (٢/١٢٣٣) وغيرهما من طرق عن الزهري به ولفظ مسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم».
وقال الحميدي في مسنده (ديوبندية ١/٢٤٨ ح، ٥٤١) ثنا سفيان (يعني ابن عيينة) قال ثنا الزهري. قال أخبرني علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

(٤٣) رجاله ثقات.
أبوخالد لم ينفرد به.
قال ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٦٢ح ١٧٨٠٨) نا وكيع عن إسماعيل، عن الشعبي عن شريح قال رجل: إني طلقتها مائة قال: بانت منك بثلاث وسائرهن إسراف ومعصية».
وإسماعيل بن أبي خالد مدلس وقد عنعن.

قلت: وصح بنحو المعنى عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولا يعرف لهم مخالف في ايقاع الثلاث جميعاً فهذا إجماع، وليس في الكتاب والسنة ما يعارضه.

(٤٤) رجاله ثقات.
أخرجه ابن سعد (١/٢٣) والبيهقي في دلائل النبوة (٥/٦٩) والخطيب (٦/٢٧٨) عن إسماعيل بن أبي خالد به مرسلاً وقال البيهقي: «هو المحفوظ».
ورواه ابن ماجة (٣٣١٢) والحاكم (٣/٤٧، ٤٨) وعنه البيهقي في الدلائل (٥/٦٩) والخطيب (٦/٢٧٧، ٢٧٨) من طريقين عن اسماعيل بن أسد أبي الحارث عن إسماعيل بن -

Ma'aroof ruswa e zamana Zubair Ali Zai 3 talaq pe Ijma' naqal krte hue likhta hai:

Yeh Ibn Abbas aur unke sathiyon رضي الله عنهم أجمعين se saheeh taur par riwayat hua hai, aur unke liye koi mukhalif nahi jaana jata jo teen talaaq ek saath dene ke muqabil ho. Yehi Ijma‘ hai, aur Kitaab aur Sunnah me iske muqabil koi daleel nahi hai."

[Juz Ali bin Muhammad al-Hamiri Hashiya pg 37]

العراقي الحنفي

١٣٠٤ ـ (١٠) وعن عبدِ اللّٰهِ بن أبي بكرٍ، قال: سمعتُ أبي يقولُ: كنّا ننصرفُ في رمضانَ منَ القيامِ، فنستعجلُ الخدمَ بالطعامِ مخافةَ فوْتِ السّحورِ. وفي أخرى: مخافةَ الفجرِ. رواه مالك.

١٣٠٥ ـ (١١) وعن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «هلْ تدْرينَ ما هذهِ الليلةُ؟» ـ يعني ليلةَ النصفِ منْ شعبانَ ـ قالتْ: ما فيها يا رسولَ اللّٰهِ؟ فقال: «فيها أنْ يكتبَ كلُّ مولودٍ منْ بَني آدمَ في هذهِ السّنةِ، وفيها أنْ يكتبَ كلُّ هالكٍ منْ بني آدمَ في هذه السّنةِ،

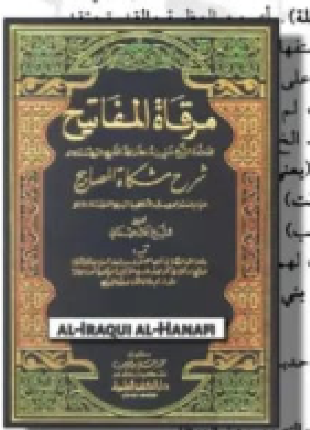
صحيحي ابن خزيمة وابن حبان أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر لكن أجمع الصحابة على أن الراوي عشرون ركعة.

١٣٠٤ ـ **(وعن عبد الله بن أبي بكر)** أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أحد أعلام المدينة تابعي قال أحمد: حديثه شفاء ذكره المؤلف. **(قال سمعت أبيا[1] يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام)** أي من قيام صلاة التراويح، سمي بذلك لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه، لا لما نقل عن الحليمي أنه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم، لأن أكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم. **(فنستعجل الخدم)** بفتحتين أي الخدام **(بالطعام)** أي بتهيئته أو باحضاره لنتسحر به **(مخافة)** علة الاستعجال **(فوت السحور)** بالضم والفتح **(وفي أخرى مخافة الفجر)** أي اقترابه فيفوت السحور فمآل الروايتين واحد في المعنى وإن اختلفتا في المبنى **(رواه مالك)**.

١٣٠٥ ـ **(وعن عائشة أن النبي)** وفي نسخة صحيحة منسوبة إلى العفيف عن النبي ﷺ **(قال هل تدرين)** أي تعلمين **(ما)** أي ما يقع **(في هذه الليلة)** ...
الأمر، وقول ابن حجر نبه عليه الصلاة والسلام بهذا الاستفه...
الليلة، وما يقع فيها ليحمل ذلك الأمة بأبلغ [وجه] وآكده على ...
والذكر كلامٌ مستحسنٌ إلا أن حمل الاستفهام على التقرير، لم ...
رأى في كلام الطيبي أنه قال: في قول عائشة ما من أحد ...
سبق قلمه وتبع قدمه فلم يصب المحرر فمه والله أعلم. (يعني ...
(ليلة النصف من شعبان) والظاهر أن قائل يعني عائشة **(قالت)**
(ما فيها) أي ما يقع فيها **(يا رسول الله فقال فيها أن يكتب)** ...
اللوح المحفوظ **(كل مولود بني آدم)** وتخصيصهم تشريف لهم ...
مثل هذه الليلة **(وفيها أن يكتب كل هالك)** أي ميت **(من بني ...**

الحديث رقم ١٣٠٤: أخرجه مالك في الموطأ ١/١١٦ حديث ... رمضان.

(١) الأصل «أبيه». وكذلك مشى عليه ملا علي قاملي رحمه الله. والتصويب من الموطأ.



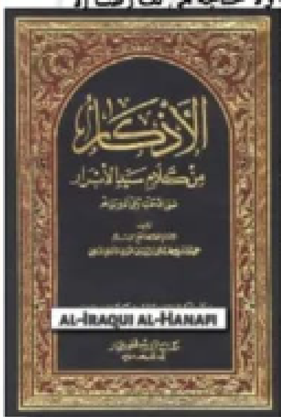
(باب أذكار صلاة التراويح)

اعلم ، أن صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء ، وهي عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين، وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدم بيانه ، ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدمة كدعاء الافتتاح ، واستكمال الأذكار الباقية ، واستيفاء التشهد ، والدعاء بعده ، وغير ذلك مما تقدم ، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فإنما نبهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه، وحذفهم أكثر الأذكار ، والصلوات ما سبق . وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح جميع الشهر فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً . ويستحبّ أن يرتل القراءة ويبينها ، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء ، وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان ، زاعمين أنها نزلت جملة ، وهذه بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاسد كثيرة ، سبق بيانها في كتاب تلاوة القرآن .

(باب أذكار صلاة الحاجة)

٤٨٢ - روينا في كتاب الترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كانَتْ لَهُ حاجَةٌ إلى الله تعالى أوْ إلى أحَدٍ منْ بَني آدَمَ فَلْيَتَوضّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمّ لْيُثْنِ على الله عزّ وَجَلّ وَلْيُصَلِّ عَلَى النّبِيِّ ﷺ ثُمّ لِيَقُلْ : لا إلهَ إلا الله الحَليمُ الكَريمُ سُبْحانَ الله رَبِّ العَرْشِ العَظيمِ ، الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ أسألُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ ، وعَزائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، والغَنيمةَ منْ كُلِّ بِرٍّ ، والسَّلامَةَ من كُلِّ إثْمٍ لا تَدَعْ لي ذَنْباً إلا غَفَرْتَهُ ، ولا هَمّاً إلا فَرّجْتَهُ ، ولا حاجَةً هي لكَ رِضاً إلا قَضَيْتَها يا أرْحَمَ الرّاحِمينَ » قال الترمذي : في إسناده مقال ...
بدعاء الكرب ، وهو : اللّهُمّ آتِنا في الدُّنيا حَسَنةً وفي الآخرة ...
قدمناه عن الصحيحين فيهما .

(٤٨٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة / باب ما جاء في صلاة ...
وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما في صلاة الحاجة ...
كلاهما من طريق : فائد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أوفى ...
قال الترمذي " حديث غريب وفي إسناده مقال " ، وقال البوصيري ...
أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب وفي إسناده مقال ...
في الحديث وفائد هو أبو الورقاء " .
● وفائد بن عبد الرحمن الكوفي : متروك اتهموه - "التقريب ...
- ٣٢٠) بنفس الإسناد .



Sultan al-Muhaditheen Mulla Ali al-Qari rh 20 Rakat Taraweeh par Sahaba e Kiram rz ka Ijma' Naqal karte hai.

[Mirqat al-Mafateeh Sharah Mishkat al-Masabih 3/346]

Muhaditth e Kabeer Imam Nawawi rh farmaate hai: Jaan lo, Taraweeh Ba Ittefaq (Ijma) e Ulama Sunnat hai aur woh 20 Raka'at hai.

[Kitab al-Azkaar Pg 209]

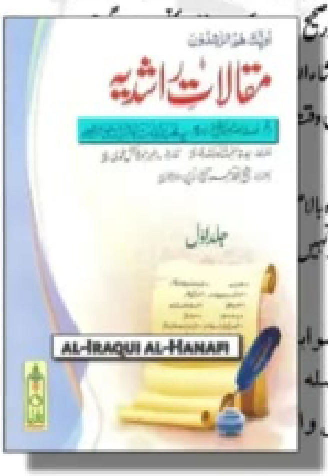
العراقي الحنفي

کہ دوسروں سے عدل وانصاف آج کل قلیل کالمعدوم ہوگیا ہے۔ فالی اللہ المشتکی

ہاں بایں ہمہ ہم اللہ سبحانہ وتعالیٰ کے رسول ﷺ کی سنت کا بھی کسی حد تک لحاظ کرتے ہیں، یعنی نبی ﷺ کے دور مبارک میں خطبہ کے وقت جو اذان دی جاتی تھی وہ مسجد کے دروازہ پر دی جاتی تھی۔ (کما مر مفصلا) اسی طرح ہم بھی اسی اذان کو مسجد کے دروازہ کے پاس دلواتے ہیں اس طرح کہ مائیک اسٹینڈ کی وائر اتنی لمبی لگائی جاتی ہے جو مائیک اسٹینڈ دروازہ تک پہنچ جائے۔ اس طرح کچھ نہ کچھ سنت پر عمل ہو جاتا ہے۔

خلاصہ کلام! ہمارے نزدیک اذان عثمانی پر صحابہ کرام رضی اللہ عنہم کا اجماع ہو چکا ہے اور اجماع صحابہ حجت ہے اس اجماع کے خلاف جو کچھ کہا گیا ہے یا کہا جا رہا ہے اس کا جواب اللہ سبحانہ وتعالیٰ کی توفیق سے بالتفصیل مذکور ہو چکا۔ اور یہ کہ حضرت عثمان رضی اللہ عنہ کا یہ فعل مستنبط من النص ہے۔ ان کا اجتہاد و استنباط صحیح تھا اور شرعی تقاضوں کے مطابق۔ اسی لیے صحابہ رضی اللہ عنہم میں سے کسی نے ان پر اس وجہ سے حرف گیری نہیں کی جیسا کہ "فلم یعب الناس ذلك علیہ" کے الفاظ اس پر دال ہیں اور حضرت عثمان رضی اللہ عنہ کے اس فعل کے آغاز کے بعد یہ عمل اس وقت کے پورے عالم اسلام میں مروج ہو کر ثابت وقائم ہوگیا بعد کے خلفاء میں سے بھی کسی نے اس کو بند نہیں کیا اس سلسلہ میں جو اثر حضرت علی رضی اللہ عنہ کی جانب منسوب ہے وہ بے سند ہے لہٰذا کسی اعتناء کے قابل نہیں صرف حضرت ابن عمر رضی اللہ عنہ کا اذان عثمانی کو بدعت کہنا اگر بدعت سیئہ پر محمول بھی تسلیم کر لیا جائے تب بھی وہ اجماع کے وقوع میں خلل انداز نہیں۔ کما مر تفصیلہ

ان وجوہ کی بناء پر اذان عثمانی مندوب ومشروع پہلے بھی تھی اور اب بھی مندوب ومشروع ہے۔ جو اس پر عمل پیرا نہیں ہیں، ان کے متعلق بھی ہم کچھ نہیں کہتے۔ ہر ایک اپنے علم اور ...



کی نیات صحیح ہیں تو ہر ایک کو اپنے اجتہاد پر اجر بہر حال ملے گا ان شاء ... ورنہ ایک اجر تو ہر حال میں ملے گا۔ اور یہ کہ اس اذان عثمانی کی اس وقت ... دینے سے دینے کو بہر حال بہتر واولیٰ سمجھتے ہیں۔

ان سب کا جواب بعون اللہ سبحانہ وتعالیٰ وحسن توفیقہ ہم مذکورہ بالا ... بنظر عدل وانصاف اور غور وتدبر کے ساتھ ان کو ملاحظہ فرمائیں اگر کہیں ... فرمائیں، میں ان کا مشکور مرہون منت رہوں گا۔

هذا وان ماكتبة في هذه الاوراق ان كان صواب... ومن عونه وحسن توفيقه ومنه و كرمه وفضله ... وله الشكر و ان كان غير ذلك فمني ومن نفسي و...

Gayr Muqallideen k Muhaddith al-Asr Muhibbullah Shah Rashdi likhte hai:

Azaan e Usmaani (Yaani Juma ki Dusri Azan par Sahaba e Kiram rz ka Ijma' ho chuka hai aur Ijma' e Sahaba Hujjat hai.

[Maqalat e Rashidiya 1/271]

العراقي الحنفي

يَدْعُو لَهُ »(٣٢) . ولأَنَّ نَفْعَهُ لا يَتَعَدَّى فَاعِلَه ، فلا يَتَعَدَّاهُ(٣٣) ثَوَابُه . وقال بعضُهم : إذا قرِئَ القُرْآنُ عندَ المَيِّتِ ، أو أُهْدِىَ إليه ثَوَابُه ، كان الثَّوابُ لِقَارِئِه ، ويكونُ المَيِّتُ كأنَّه حَاضِرُها ، فتُرْجَى له الرَّحْمَةُ . ولَنا ، ما ذَكَرْنَاهُ ، وأنَّه إجْمَاعُ المسلمين ؛ فإنَّهُم فى كُلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ ويَقْرَأُونَ القُرْآنَ ، ويُهْدُونَ ثَوَابَهُ إلى مَوْتَاهم مِن غيرِ نَكِيرٍ(٣٤) . ولأنَّ الحَدِيثَ صَحَّ عن النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »(٣٥) . واللهُ أَكْرَمُ مِن أن يُوصِلَ عُقُوبَةَ المَعْصِيَةِ إليه ، ويَحْجُبَ عنه المَثُوبَةَ . ولأنَّ المُوصِلَ لِثَوابِ ما سَلَّمُوه ، قَادِرٌ على إيصَالِ ثَوَابِ ما مَنَعُوهُ ، والآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بما سَلَّمُوه ، وما اخْتَلَفْنَا فيه فى مَعْنَاه ، فنَقِيسُه عليه . ولا حُجَّةَ لهم فى الخَبَرِ الذى احْتَجُّوا به ، فإنَّما دَلَّ على انْقِطَاعِ عَمَلِه ، (٣٦)وليس هذا مِن عملِه(٣٦) فلا دَلالَةَ فيه عليه ؛ ثم لو دَلَّ عليه لكان(٣٧) مَخْصُوصًا بما سَلَّمُوه ، وفى مَعْنَاه ما مَنَعُوهُ ، فيَتَخَصَّصُ به أيضا بالقِيَاسِ عليه ، وما ذَكَرُوه من المَعْنَى غيرُ صَحِيحٍ ، فإنَّ تَعَدِّىَ الثَّوَابِ ليس بِفَرْعٍ لِتَعَدِّى النَّفْعِ ، ثم هو بَاطِلٌ بالصَّوْمِ والدُّعاءِ

---

(٣٢) أخرجه مسلم ، فى : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٥ . وأبو داود ، فى : باب فيما جاء فى الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢ / ١٠٦ . والترمذى ، فى : باب فى الوقف ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١٤٤ . والنسائى ، فى : باب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦ ... ٢ / ٣٧٢ .

(٣٣) فى ا ، م : « يتعدى » .

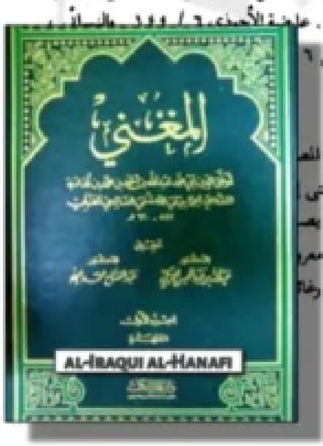
(٣٤) علق محمد رشيد رضا على ذلك فى حاشية م بقوله : سلك ... الجدل ، فأما دعواه الإجماع فهى باطلة قطعا ، لم يعبأ بها أحد ، حتى ... المسألة لم يدّعها ، بل صرح بما هو نص فى بطلانها ، وهو أنه لم ... بأنهم كانوا يخفون أعمال البر . وانتقدنا ذلك فى تفسيرنا بأنه لو كان ... يبلغونه ولا يكتمونه ، بل لتوفرت الدواعى عنهم بالتواتر ؛ لأنه من ...

(٣٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٩٢ .

(٣٦-٣٦) سقط من : م .

(٣٧) فى ا ، م : « كان » .

٥٢٢



Imam Ibn Qudamah al-Maqdasi rh Marhoomeen ke liye Esaal e Sawab krne pe Ijma' naqal krte hue likhte hai:

Ab is par Musalmanon ka Ijma' hai. Har zamane aur har jagah unhone Qur'an ki tilawat karke uska sawab apne marhoomon ko pesh karne par ittifaq kiya hai, aur is par kabhi koi aitraaz nahin hua.

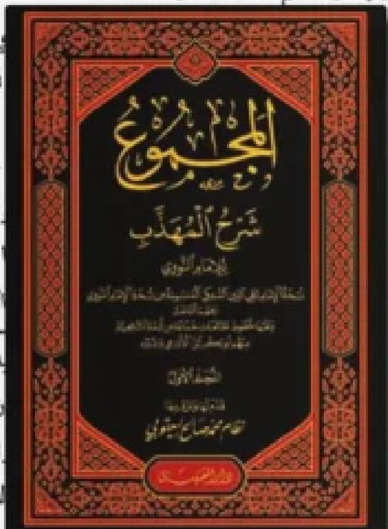
[al-Mughni li ibn qudamah 3/522]

غطي رأسه واذا أتي أهله غطي رأسه لكنه ضعيف قال البيهقي وروى في تغطية
الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو صحيح عنه (قلت) وقد اتفق
العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الاعمال ويعمل بمقتضاه
وهذا منها : (التاسعة) قال صاحب البيان وغيره يستحب لمن هو على قضاء الحاجة
أن لا ينظر الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا الي السماء ولا يعبث بيده : (العاشرة) قال المصنف
في التنبيه وكثيرون من أصحابنا يستحبان لا يستقبل الشمس ولا القمر واستأنسوا فيه بحديث
ضعيف وهو مخالف لاستقبال القبلة في أربعة أشياء : أحدها أن دليل القبلة صحيح مشهور ودليل
هذا ضعيف بل باطل ولهذا لم يذكره المصنف ولا كثيرون ولا الشافعي وهذا هو المختار لان
الحكم بالاستحباب يحتاج الى دليل ولا دليل في المسألة : الثاني يفرق في القبلة بين الصحراء والبناء
كما سبق ولا فرق هنا صرح به المحاملي وآخرون : الثالث النهي في القبلة للتحريم وهنا التنزيه
الرابع أن في القبلة يستوي الاستقبال والاستدبار وهنا لا بأس بالاستدبار وانما كره الاستقبال : هذا هو
الصحيح المشهور وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور وقال الصيمري وابو العباس الجرجاني في كتابه
الشافي يكره الاستدبار أيضا والله أعلم ه قال المصنف رحمه الله ه

﴿ والاستنج ... ي الله عنه ان النبي ﷺ ل
عليه وسلم قال « و ... في ازالها غالبا فلا تصح
الصلاة معها كما از ...

﴿ الشرح ﴾ ... داود وغيرهما بأسانيد
صحيحة وسأذكر ... او معطوف على ما قبله كما
سأذكره بكماله ان ... احتراز من دم البراغيث
ونحوه وقوله فلم تص ... لا تنتقض بنجاسة على ثوب

يكذبه الحس بالولا ... يه لا الى عدم قبول الرجوع
وكذلك أورد اما ... ن الاختيار أنما يرجع اليه
عند فقد الامارات ... رات يجوز ان يقال لا نبالي
به ونستصحب الح ... له الان يكذبه الحس اذا
قدرنا عود الاستن ... هر تو يحكم بها كما اذا تداعى
اثنان مولودا ولم يكن قائف فانتسب بعد البلوغ واختار ثم وجدنا القائف تقدم القيافة على
اختياره والله أعلم ﴾ ه



Imam Nawawi rh Fazail e amal me zaeef hadith qabil e qubool hone pe Ijma' naqal krte hue likhte hai:

Ulama ka Ittefaq (Ijma') hai ki Fazail e Amal me Zaeef Hadith narmi se Qubool ki jaati hai.

[Kitab Al-Majmoo' 2/94]

العراقي الحنفي

٨٨ — وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة(١) .

٨٩ — وأجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم .

٩٠ — وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين .

٩١ — وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر .

٩٢ — وأجمعوا على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة .

٩٣ — وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

٩٤ — وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر ، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم ، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها .

٩٥ — وأجمعوا على أن لا تضم النخل إلى الزبيب .

٩٦ — وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص ، ثم أصابته جائحة ألا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجداذ(٢) .

٩٧ — وأجمعوا على حديث رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »(٣) .

٩٨ — وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراه

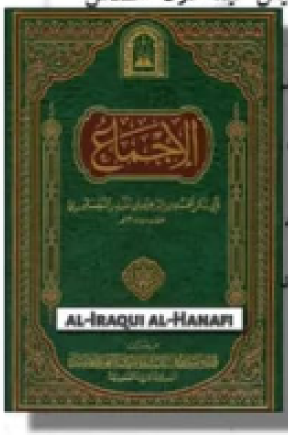
---

(١) أنظر : نيل الأوطار للشوكاني ، باب صدقة المواشي ،

(٢) جداذ النخل ، أي قطعه .

(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، والبخاري من حديث أبي سعيد
متفق عليه ، أنظر نيل الأوطار ٤/ ١٣٨ .

(٤) عن علي رضي الله عنه عن النبي (ص) قال : «إذا كان

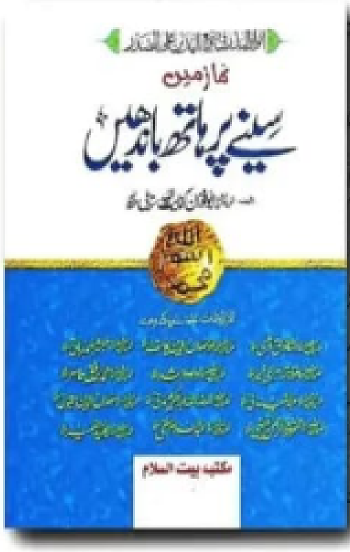


Imam Ibn Munzir rh Kitab al-Ijma me Gaay(cow) aur Bhains (bufallo) dono ka ek hukm ek hone par Ijma naqal karte hue likhte hai:

Is baat par Ijma' hai ke Bainson ka hukm wahi hai jo gaayon ka hai.

[Kitab al-Ijma #91]

نے مدلسین کے طبقات بنائے ہیں اور پہلے اور دوسرے طبقے کے مدلسین کی معنعن روایات کو مقبول قرار دیا ہے۔ اس سلسلے میں اُ
مشہور و معروف ہے۔



بعض اہلِ علم کا اجمالاً مدلس کے عنعنہ کا

بعض اہلِ علم نے کسی مقام پر اجمالاً
بیان کیا ہے کہ مدلس عن سے روایت کرے تو و
سے قائل کا یہ موقف کشید کرتے ہیں کہ قائل
اعتبار نہیں، بلکہ اس کی نظر میں ہر مدلس کا عنعنہ
مثلاً: حافظ ابن حجر رحمہ اللہ نے اپنی کتاب
بات کہی تو بعض لوگوں نے اسے بنیاد بنا کر
مدلس کا عنعنہ مردود ہے۔ اب ان حضرات
طبقات المدلسین کا کیا مطلب ہے؟[1]

اس کے علاوہ کچھ اور شبہات ہیں، جنھیں پیش کر کے بعض حضرات مدلسین کی طبقاتی تقسیم کا انکار کرتے ہیں۔ ایسے شبہات کی تردید کے لیے ''مقالاتِ اثریہ'' کا مطالعہ مفید رہے گا۔

سفیان ثوری کا عنعنہ بالاتفاق و بالاجماع مقبول ہے:

گذشتہ تفصیل میں یہ بات واضح کی گئی ہے کہ قلیل التدلیس مدلس کا عنعنہ محدثین کی نظر میں مقبول ہوتا ہے اور سفیان ثوری رحمہ اللہ قلیل التدلیس ہی ہیں، لہٰذا اُن کا عنعنہ بھی مقبول ہے، بلکہ اُن کے عنعنہ کے مقبول ہونے پر اجماع ہے۔

امام ذہبی رحمہ اللہ (المتوفی: ۷۴۸ھ) نے کہا:

① مزید توضیح کے لیے دیکھیں: ''مقالات اثریہ'' (ص: ۳۱۳،۳۱۴)

Zillat e Kainat Kifayatullah Sanabali Sufyan Thawri ki tadlees ke maqbool hone pe Ijma' naqal krte hue likhta hai:

Sufyan Thawri Qaleel al-tadlees hai, lihaza unka an'anah bhi maqbool hai, balke unke an'anah ke maqbool hone par Ijma' hai.

[Anwar al-Badr pg 354]

العراقي الحنفي